

4104 - حكم دفن الميت في المقبرة المشيدة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول اجيبوني لو تكرمتم عن حكم الذي يدفنه اهله في القبور المشيدة. وهو غير راض مع العلم انه لا يوجد في تلك البلد التي

هي بلدته سوى القبور المسيدة. جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم - [00:00:00](#)

قال رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فان الله جل وعلا شرع لعباده في القبور ان يدهن المؤمن في القبر في

الارض كما قال تعالى انا خلقناكم وفيها نعيذكم - [00:00:24](#)

فهم اماته واقبره. فيحظر له. له لف قامة الى ما يقارب ذلك ويجعل له النحت في جهة القبلة ويوضع في اللحد. ويصف عليه اللبن

ويطين حتى لا يصل اليه ثم يدفن ويرفع القبر قبل الكبر تقريبا من تراب القبر - [00:00:44](#)

ولا يزيدنا عليه. لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك. ولا يجوز تجفيفه ولا كتابة عليه ولا زيادة عن ذلك مراده. لان الرسول قد نهى عند قال

عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قرى انبيائهم مثانيا. وقال عليه الصلاة والسلام الا وان - [00:01:14](#)

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد الا لا تتخذوا المساجد فاني الهاكم عن ذلك مسلم الصحيح. صحيح عن

جابر رضي الله عنه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:01:44](#)

وان يقعد عليه وادلنا عليه. هذا صريح لا يجوز الانسان في قبر عليه بناء على ما فعل. لا عليهم اذا كان لم يأذن ولن يرضى. اذا دفنه

اهله في قبر مشيد - [00:02:04](#)

يقول يعني اذن في المقابر السليمة ان يوفي يجتهد ان يوجد هذه القبور سليمة بعيدة عن الدنيا عليها هذا هو اهله ويحذرهم نعم

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:34](#)